

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ . بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.) ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (141-2020-IFR) الصادر في الدعوى رقم (2018-182-Z) ، المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2005م و2006م ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، والذي قضى قرار دائرة الفصل (رقم مميز. بتنفيذ المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل ، (رقم مميز. على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل ، المتعلق باحتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة محل الدعوى. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة . ، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محال الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (الديون على الصوامع لعامي 2005م و2006م) فإن المكلف يطلب إعمال قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1628) لعام 1438هـ القاضي بتأييد المكلف في حسم هذا البند والذي أغفلت أحكامها في منطوقها العامي من خلال الدعوى، وفيما يخص بند (احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة) فإن الهيئة قامت بتطبيق لائحة الزكاة الصادرة بتاريخ 1438/06/01هـ بأثر رجعي فرفض لاعن عدم تطبيقها لما ورد في جواب السؤال الرابع من الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ ، ويطلب بحسم كامل الأصول الثابتة ومحاسبة الشركة على الوعاء الزكوي لا على الربح المعدل، وعلى هـ ف ي ط ا ل ب ا ل م ك ل ف ب ن ق ض ق ر ا ر د ا ئ رة ا ل ف ص ل م ح ل ا ل ط ع ن ل م ا ت ق د م ن أ س ب ا ب . وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م ، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، (169 76) من نظام المرافعات الشرعية، وفيما يخص بند (احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة) فإن الهيئة تقوم بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقاً للتعميم رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/08/08هـ ، كما أن ما استدّل به المكلف بمطالبتة بتطبيق الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ يعتبر مؤيداً لإجراء الهيئة لأن صافي الربح للعام محال للربط لا يتم تحديدها إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، كما أننا أخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة للزكاة رأي فقهي معتبر للزكاة المستغلالات وبه صدر قرار مجمع الفقهاء لإسلامي في دورتها الثانية والفتوى محال لاستدلال المكلف بتطبيقه شكك في دقائقه لأن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك ، كما أنه وطبقاً للمبادئ المحاسبية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيرادياً يحمل على قائمة الدخل، كما أن الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال إلا أنه وفي بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته لطبيعة النشاط الممارس وذلك ما أكدت عليه المادة (4) الفقرة (9/ط) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ كما تطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وفي يوم السبت 1443/10/20هـ الموافق 2022/05/21م ، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها،